

الأراضي المحتلة وتنظيم إيفاد الصحفيين في بعثات تقصي حقائق إلى المنطقة ؛

(د) تنظيم لقاءات إقليمية للصحفيين ؛

(هـ) نشر المعلومات المناسبة عن نتائج المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين .

الجلسة العامة ٩٥

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٥٩/٣٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر قد اختتم في مونتيفوباي ، جامايكا ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأنه قد فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٠٥) ، وأنه قد وقعها مائة وتسعة عشر طرفاً في ذلك اليوم ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتأييد المتزايد والساحق للاتفاقية ، كما يتجلى ، في جملة أمور ، من قيام مائة واثنين وثلاثين طرفاً بالتوقيع عليها ، وتسعة أطراف بالتصديق عليها ، من بينها دول ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا باسم ناميبيا ، وذلك حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ،

وإذ يساورها القلق لأي محاولة تبذل لتقويض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها^(١٠٦) ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ، ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتراناً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها تطبيقاً انتقائياً ، بطريقة تتعارض مع أهدافها ومقاصدها ،

(١٠٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 84.V.2) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF. 62/121 ، المرفق الأول .

وإذ تحيط علماً ببرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية^(١٠٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ،

تحت الاجتماع الذي ستعقد في عام ١٩٨٤ الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، والمشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨ ، على أن يراعي عند وضع برنامج منسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخمسة للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(١٠٨) وقرارات الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ، وأن يضمن تنفيذ ذلك البرنامج .

الجلسة العامة ٩٥

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

هاء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(١٠٩) المعقد في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

واقتراناً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، ودعم هذه الحقوق ،

ترجو من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تقوم بما يلي ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :

(أ) نشر كل المعلومات المتعلقة بأنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بفلسطين ؛

(ب) توسيع التغطية بالمنشورات وبوسائط الإعلام السمعية والبصرية للتحقيقات وللتنشورات المتعلقة بقضية فلسطين ؛

(ج) نشر رسائل إخبارية ومقالات ، كل في منشوراتها ، عن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في

(١٠٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفقرتان ١٠ و ١١ .

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام (١٠٩) الذي أعد استجابة للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ .

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للعدد الكبير من التوقعات التي مهت بها الاتفاقية فضلاً عن عدد التصديقات المودعة لدى الأمين العام خلال العام الذي أعقب فتح الاتفاقية للتوقيع ؛

٣ - تطلب إلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعّال لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها ؛

٥ - تناشد جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء موجه إلى تقويض الاتفاقية أو إحباط أهدافها ومقاصدها ؛

٦ - ترحب من الأمين العام بإيلاء الاعتبار الواجب للأنشطة المبينة في تقريره ، والاهتمام بصفة خاصة بعمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ؛

٧ - تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام وتوافق على التوصيات الواردة فيه ؛

٨ - ترحب من الأمين العام بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً معنوناً « قانون البحار » .

الجلسة العامة ٩٦

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

باء

إن الجمعية العامة ،

تشيد بذكرى سعادة السيد برناردو زوليتا ، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ، الذي اختطفته يد المنون

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، للمعلومات ، والمشورة والمساعدة في مجال العملية الإنمائية الجارية فيها لتحقيق الكامل للمنافع التي يتيحها النظام القانوني الشامل الذي تقرره الاتفاقية ، على النحو الذي أقره كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنصّ على أن يكون مقر السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا ، ومقر المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية .

وإذ تشير أيضاً إلى أنه قد نصّ صراحة ، في الفقرة ١٢ من القرار الأول للمؤتمر المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (١٠٧) الذي ينشئ اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، على أن تجتمع اللجنة في مقر السلطة إذا كانت التسهيلات متاحة وكلها كان ذلك ضرورياً للتعبيل بممارسة اللجنة لوظائفها ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية عقدت دورتها الأولى في كنغستون ، حيث انتخبت أعضاء مكتبها وأتمت وضع إطارها التنظيمي بتوزيع الوظائف بين الجلسات العامة واللجان الخاصة وطلبت إلى الأمانة أن تعدّ ورقات معلومات أساسية وورقات عمل فيما يتعلق بالأعمال التي تم توزيعها على هذه الأجهزة ، وقررت ، في جملة أمور ، أن تعقد دورتها العادية التالية في كنغستون في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، ودورة لأفرقتها العاملة خلال صيف عام ١٩٨٤ ، في نيويورك أو جنيف ، حسب ما تقرره (١٠٧) .

وإذ تشير إلى موافقتها على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات المتصلة بها ، وإلى موافقتها على أن يوضع عدد كاف من موظفي الأمانة في جامايكا لغرض خدمة اللجنة التحضيرية ، حسبما تقضي وظائفها وبرنامجه أعمالها ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبرنامج الرئيسي للشؤون البحرية ، الوارد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (١٠٨) .

وإذ تشير إلى الوظائف الواسعة الموكلة إلى اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك إدارة الخطة التي تحكم الاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن ،

(١٠٧) انظر A/38/570 و Corr. 1 ، الفرع الرابع .

(١٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٦ ألف (A/37/6/Add. 1) ، المرفق الثاني .

أسبوعين لإنجاز أعمالها بشأن وضع جدول أعمال متفق عليه وبشأن المسائل المعلقة الأخرى المتصلة بالمؤتمر ؛

٥ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين كي تنظر الجمعية ، في ضوء هذا التقرير ، في مكان الانعقاد والمواعيد الفعلية للمؤتمر في عام ١٩٨٦ وكذلك في مكان انعقاد الاجتماعات التالية للجنة ومواعيدها الفعلية ؛

٦ - تحث الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية على مواصلة الإسهام بفعالية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر حتى تتحقق من وراء المؤتمر نتائج لها وزن وفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ ؛

٧ - تحث جميع الدول على التعاون بنشاط في الإعداد للمؤتمر ؛

٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية » .

الجلسة العامة ٩٦
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/١٨٠ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(١١١) ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ بـاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

والذي كانت خدماته التي قدمها لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حاسمة في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي التطوير التدريجي للقانون والتعاون الدوليين .

الجلسة العامة ٩٦
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/٦٠ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها الأخرى المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ،

وإذ تلاحظ الأعمال التي أضطلعت بها حتى الآن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية^(١١٠) ،

١ - تقرّر أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٢ - ترجو من رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وأمين عام المؤتمر إجراء المشاورات المناسبة فوراً مع الدول الأعضاء ، مما يسر حسم القضايا المعلقة المتصلة بالمؤتمر ، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت ونظامه الداخلي وكذلك مكان انعقاد المؤتمر ومواعيده الفعلية ، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة وتقرر تغطية النفقات المتكبدة في هذا الصدد من الموارد المتوافرة في الميزانية ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أن أمانة المؤتمر تضي قدماً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وترجو من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل تلك الأعمال التحضيرية ؛

٤ - تقرّر أيضاً أن تعقد اللجنة التحضيرية لدورتها الخامسة في فيينا في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٤ لفترة لا تتجاوز

(١١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨ (A/36/48) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨ (A/37/48) ، والملحق رقم ٤٨ ألف (A/37/48/Add. 1) .

(١١١) A/38/458-S/16015 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16015 .